



لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل



جدول المحتويات

الباب الأول:

أحكام عامة.....

- ٦ مادة (٢): التقويم المعمول به في الجمعية
- ٧ مادة (٣): سريان وتطبيق اللائحة
- ٧ مادة (٤): اللغة
- ٧ مادة (٥): التعديل

الباب الثاني.....

- ٨ التوظيف
- ٨ مادة (٩): شروط التوظيف
- ٨ مادة (١٠): مسوغات التوظيف
- ٨ عقد العمل:
- ٨ مادة (١١): أحكام عامة تتعلق بعقد العمل
- ٩ مادة (١٢): نقل الموظف:

الباب الثالث

- ١٠ الإرثاب:
- ١٠ مادة (١٣): الإرثاب
- ١٠ التدريب والتأهيل:
- ١٠ مادة (١٤): التدريب والتأهيل

الباب الرابع.....

- ١١ الأجر:
- ١١ مادة (١٥): سياسة تحديد الأجر عند التعيين
- ١١ مادة (١٦): صرف الأجر
- ١١ مادة (١٧): الحسم من أجر الموظف
- ١٢ تقارير الأداء:
- ١٢ مادة (١٨): مضمون تقرير الأداء وعدد مرات تطبيقه
- ١٢ مادة (٢٠): إخطار الموظفين بتقرير الأداء
- ١٢ العلاوات:



١٢	مادة (٢١): العلاوات السنوية
١٢	الترقيات:
١٢	مادة (٢٢): شروط الأهلية للترقية
١٢	مادة (٢٣): شروط المفضلة للترقية
١٢	مادة (٢٤): أحكام عامة خاصة بالترقية
١٤	الباب الخامس
١٤	بدل الانتداب:
١٤	المادة (٢٥): مصاريف بدل
١٤	مادة (٢٦): أحكام عامة خاصة بالانتداب
١٥	بدل السكن:
١٥	المادة (٢٧): بدل السكن
١٥	بدل النقل:
١٥	المادة (٢٨): بدل النقل
١٥	أيام وساعات العمل:
١٥	مادة (٢٩): أوقات العمل والراحة
١٥	مادة (٣٠): إثبات العضور والانصراف
١٥	مادة (٣١): ضوابط الاستئذان الشخصي
١٦	العمل الإضافي:
١٦	التفتيش الإداري
١٧	الباب السادس
١٧	الإجازات:
١٧	مادة (٣٤): أحكام عامة تتعلق بالإجازة السنوية
١٧	مادة (٣٥): التنازل عن الإجازة السنوية أو تأجيلها
١٧	مادة (٣٦): احتساب الإجازة السنوية
١٧	مادة (٣٧): بداية فترة الإجازة السنوية
١٧	مادة (٣٨): تقسيم الإجازة السنوية
٢٢	الباب السابع
٢٢	الرعاية الطبية:



٢٢	التأمينات الاجتماعية
٢٢	الوقاية والسلامة:
٢٢	مادة (٦٠): حماية الموظفين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل
٢٣	إصابات العمل والأمراض المهنية
٢٣	الخدمات الاجتماعية:
٢٤	الباب الثامن
٢٤	واجبات الجمعية
٢٤	مادة (٦٤): واجبات الجمعية تجاه موظفيها
٢٤	واجبات الموظف
٢٤	مادة (٦٥): واجبات الموظف تجاه الجمعية
٢٥	المحظورات
٢٦	الباب التاسع
٢٦	المخالفات والجزاءات
٢٧	التظلم
٢٨	مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
٢٨	تابع مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
٣١	الباب العاشر
٣١	انتهاء العقد
٣١	فسخ العقد
٣٢	ترك الموظف للعمل
٣٣	مكافأة نهاية الخدمة
٣٦	الباب الحادي عشر
٣٦	تشغيل النساء
٣٦	مادة (٨٥): أحكام عامة تتعلق بتشغيل النساء
٣٦	مادة (٨٩): اجازات النساء الموظفات



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

وضعت هذه اللائحة تنفيذا لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤ هـ وبالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦ هـ.

بيانات الجمعية

- اسم الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بالعمايد.
- النطاق: قرى العمايد.
- عدد الموظفين: () موظف.
- النشاط: التنمية الأهلية لمجتمع العمايد.
- العنوان: قرى العمايد - محافظة بيشة - منطقة عسير.
- مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٤٠٤٥).



الباب الأول:

أحكام عامة

مادة (١) : يقصد بالعبارات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها، مالم يرد خلاف ذلك صراحة في هذه اللائحة، كما يلي:

المصطلح	تعريفه
الجمعية	جمعية التنمية الأهلية بالعاميد
مجلس الادارة	مجموعة من الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العمومية لديهم سلطة جماعية لوضع سياسات الجمعية والإشراف عليها واتخاذ القرارات ومتابعة التنفيذ.
المدير التنفيذي	هو من يتم تعيينه من مجلس الادارة ليتولى إدارة شؤون الجمعية.
إدارة الموارد البشرية	الادارة المسؤولة عن علاقة الموظف بالجمعية.
اللائحة	لائحة تنظيم العمل بالجمعية
العقد	هو كل اتفاق مكتوب محدد المدة أو غير محدد المدة مبرم بين الجمعية والموظف يتعهد فيه الأخرين بأن يعمل تحت إدارة الجمعية وإشرافها مقابل أجر، ويتضمن شروط العمل المتفق عليها بينهما.
الأجر الأساسي	هو ما يعطى للموظف (بدون بدلات) مقابل عمله بموجب العقد المبرم بينه وبين الجمعية شاملًا العلاوات الدورية
الأجر الفعلي	هو كل ما يعطى للموظف مقابل عمله بموجب العقد المبرم بينه وبين الجمعية شاملًا لكل البدلات والخصوصيات.
السنة التعاقدية	السنة المعتمدة في بدء العمل والإجازات وصرف الأجرور هي السنة الميلادية وتحسب لكل موظف منذ مباشرته الفعلية للعمل.
الإنذار الكتابي	وهو كتاب توجهه المنشأة إلى الموظف موضح به نوع المخالففة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالففة أو العودة إلى مثيلها مستقبلاً.
الجسم	ما يحصل على الموظف طبقاً للمادة ٩٢ من نظام العمل وبما لا يتجاوز نصف أجر الموظف.
الجزاء	ما يوقع على الموظف من جزاءات بعد اتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك طبقاً للمادة ٧٣ من هذه اللائحة
الإيقاف	وهو منع الموظف من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره.
الحرمان	المنع من الترقية أو العلاوة الدورية
الفصل	إنهاء العقد بعد استنفاد العقوبات الواقعة على الموظف نتيجة مخالفته أو عدم كفاءته.
لجنة حقوق الموظفين	لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل يتم تكليفهم من قبل مجلس الإدارة لمناقشة تقدير الأداء لجميع الموظفين والتصرف في الغرامات التي توقع عليهم ومناقشة القضايا العمالية والفصل فيها أوحالاتها للجهات المعنية.
الانتداب المحلي	في حالة كان موقع المهمة يبعد عن مقر الجمعية لمسافة لا تقل عن (٧٥) كيلومتراً ولا تزيد عن (٥٠) كيلومتر
الانتداب الداخلي	في حالة كان موقع المهمة داخل المملكة العربية السعودية ولكن يبعد عن مقر الجمعية بمسافة (١٥٠) كيلومتر فاكثر

الانتداب الخارجي	يقصد بالانتداب الخارجي اذا كانت المهمة خارج المملكة العربية السعودية.
الموظف الرسمي	الموظف الذي يعمل في الجمعية بكامل ساعات الدوام الرسمي ويكون العمل في الجمعية هو عمله الرسمي ولا يقل عقده عن سنة.
الموظف ذو الدوام الجزئي	الموظف الذي يعمل أقل من ساعات الدوام الرسمية الكاملة ولفترات محددة.
الموظف المتعاون	هو من يقوم بأعمال محددة مع الجمعية ويتم صرف مبلغ مقطوع له.
الموظف الغير سعودي	الموظف الذي يعمل في الجمعية تحت كفالتها أو متعاقد معها من جهة أخرى بموافقه كتابية على عمله في الجمعية من قبل كفيله ومعتمد من الجهات المختصة وفق الانظمة الحديثة، سواء كان دوام كامل أو جزئي حسب الحقوق والمزايا المحددة في هذه اللائحة.
الغياب	عدم الحضور للعمل لنصف يوم عمل أو أكثر.
العطلة الرسمية	هي أيام الإجازات الرسمية (إجازات الاعياد - اليوم الوطني - يوم التأسيس)
الإجازة السنوية	الأيام التي يتمتع فيها الموظف الرسمي بأيام مدفوعة الأجر.
العمل الإضافي	هي الساعات التي يعمد فيها الموظف خطياً بالعمل خارج ساعات الدوام الرسمي.
تقييم الأداء الوظيفي	تقرير يرفع من قبل رئيس الموظف المباشر بشكل دوري به نهاية كل ستة أشهر أو نهاية فترة التجربة يوضح فيه مستوى أداء الموظف.
العلاوة السنوية	هي المبلغ الذي يتم إضافته لأجر الموظف الأساسي في بداية كل سنة تعاقدية بعد تحقيق شروط العلاوة.
بدل سكن	المبلغ الذي تدفعه الجمعية للموظف لتأمين سكن خاص له، يقرر من مجلس الإدارة محدد النسبة والاستحقاق، وقد يصرف شهرياً أو دفعات حسب ما تحدده الجمعية.

مادة (٢): التقويم المعمول به في الجمعية

- ١- التقويم المعمول به في الجمعية هو: التقويم الميلادي.
- ٢- يعتبر الشهر في تنفيذ أحكام هذه اللائحة ثلاثين يوماً.

مادة (٣): سريان وتطبيق اللائحة

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين بالجمعية والفرع التابع لها.
٢. تُطلع الجمعية الموظف على أحكام هذه اللائحة عند التعاقد ويوقع الموظف إقراراً بذلك.
٣. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.

مادة (٤): اللغة

١. اللغة العربية هي اللغة الرسمية والمعتمدة لدى الجمعية.

مادة (٥): التعديل

يحق مجلس إدارة الجمعية حذف وإضافة أو تعديل ما تراه في هذا النظام متى ما دعت المصلحة إلى ذلك بما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل بالملكة العربية السعودية.



الباب الثاني

التوظيف

مادة (٩): شروط التوظيف

أ- يشترط للتوظيف بالجمعية الآتي:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٣٣٠٣٢-٢٦) من نظام العمل وأن يكون مصرياً له بالعمل ولديه إقامة سارية المفعول، ويلزم نقل كفالته على الجمعية مباشرة.
٢. وجود وظيفة رسمية شاغرة.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك ويشرط إحضار وثيقة معتمدة من الجهات الرسمية.
٤. أن يكون حائزًا على الحد الأدنى من المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة لشغل الوظيفة.
٥. أن يجتاز بنجاح ما قد يتقرر من اختبار أو مقابلة شخصية.
٦. أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية.
٧. يجوز لمجلس إدارة الجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط.

مادة (١٠): مسوغات التوظيف

٠ على كل من يرغب العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية:

١. صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية.
٢. صورة من رخصة الإقامة وجواز السفر إن كان غير سعودي.
٣. صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.
٤. أخلاق طرف من جهة عمله السابق ومشهاد من التأمينات الاجتماعية للتأكد من الخبرة وتفيد عدم التحاقه بوظيفة أخرى.
٥. رقم حساب بنكي من البنك المعتمد من قبل الجمعية.
٦. عدد ٤ صور شمسية ٤*٤.
٧. تقديم طلبات التوظيف عن طريق الموقع الإلكتروني ولا يقبل أي طلب مناولة.

عقد العمل:

مادة (١١): أحكام عامة تتعلق بعقد العمل

١. يحرر عقد عمل لكل موظف من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ويتم التوقيع عليه من قبل الطرفين (الطرف الأول الجمعية ويمثلها الأمين العام أو من يفوضه، والطرف الثاني الموظف).
٢. يجب أن يتضمن العقد بيانات الجمعية كاملة واسم الموظف وجنسيته وعنوانه الأصلي وتاريخ العمل ومكانه والأجر الأساسي المتفق عليه وأى امتيازات أخرى يتم الاتفاق عليها ومدة العقد ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها وتاريخ مباشرة العمل.
٣. يسلم الموظف نسخة أصل من عقد العمل وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية، ويعتبر عقد العمل سارياً وملزماً للطرفين من حين مباشرة الموظف.
٤. يطلع الموظف على الوصف الوظيفي والمهام المطلوبة منه ويتم التوقيع عليها إقراراً بتنفيذها.



٥. على الموظف أن يقدم لمباشرة عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعاقد معه داخل المملكة أو خلال ثلاثة أيام من وصوله المملكة إذا كان مستقدماً من الخارج وإلا جاز للجمعية في الحالتين إلغاء العقد.
 ٦. يتم تجديد عقد الموظف بناءً على مدى الحاجة لاستمراره وتوجهات الإدارة ويشترط لتجديد عقد الموظف حصوله على تقدير جيد جداً وبنسبة لا تقل عن ٨٠٪ في تقييم الأداء الوظيفي.
 ٧. يعتبر العقد مجدداً تلقائياً لسنة واحدة مالم يشعر أحد الطرفين الآخر كتابياً بعدم رغبته في تجديد العقد قبل (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء العقد ويبدا التجديد صراحة مع بداية آخر ٣٠ يوماً من العقد.
 ٨. لا يحق للموظف المطالبة بتعديل بنود العقد أثناء سريانه، مالم يكن هناك اتفاق كتابي بين الطرفين على التعديل.
 ٩. لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه إلا بعد موافقته الكتابية، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للموظف غير السعودي.
 ١٠. يتبعي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء منتهيه، فإذا استمر طرفاً في تنفيذه عد العقد مجدد لمدة غير محددة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من النظام بالنسبة لغير السعوديين.
 ١١. إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطاً يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة، فإن العقد يتجدد للمرة المتفق عليها، فإن تعدد التجديد ثلاث مرات متتالية، أو يبلغت مدة العقد الأصلي مع مدة التجديد أربع سنوات أيهما أقل واستمر الطرفان في تنفيذه، تتحول العقد إلى عقد غير محدد المدة.
 ١٢. إذا أتى العقد غير المحدد المدة بسبب غير مشروع، كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض لا يزيد على أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة الموظف، ولا يقل في كل الأحوال عن أجر شهرين.
 ١٣. إذا أتى العقد المحدد المدة بسبب غير مشروع، كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض بما لا يتجاوز أجر الموظف عن المدة الباقية من العقد.
 ١٤. لطرف العقد الاتفاق على تضمينه تعويضاً محدداً بما لا يقل عن أجر شهرين يدفعه الطرف الذي أتى العقد إلى الطرف الآخر، إذا ثبت أن الإنهاء كان بسبب غير مشروع.
 ١٥. إذا كان الإشعار من جانب الجمعية، فيحق للموظف أن يتغيب خلال مهلة الإشعار يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثمان ساعات أثناء الأسبوع، وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجر هذا اليوم أو ساعات الغياب. ويكون للموظف تجديد يوم الغياب وساعاته بشرط أن يشعر الجمعية بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل. وللجمعية أن تعفي الموظف من العمل أثناء مهلة الإشعار مع احتساب مدة خدمة الموظف مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة، مع التزام الجمعية بما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق الموظف أجره عن مهلة الإشعار.
- مادة (١٢): نقل الموظف:**
١. لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إلا بعد موافقته الكتابية باستثناء حالات الضرورة التي تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً في السنة دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل الجمعية تكاليف نقل الموظف وإقامته خلال تلك المدة.
 ٢. يتم نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى داخل الوحدات أو الإدارات بعد موافقة الموظف كتابياً ورفع عرض وحدة الموارد البشرية بالبروتوكولية على طلب رئيس الوحدة والإدارة وهو مديр الجمعية ويصدرها قرار إداري.
 ٣. لا يطلب النقل الداخلي أي تعديل على بنود العقد إذا كان النقل في نفس مستوى الوظيفة السابقة، وإذا اختلف مستوى الوظيفة الجديدة عن مستوى الوظيفة السابقة فيتم التعديل وفق السلم الوظيفي المعتمد لدى الجمعية.



الباب الثالث

الإرکاب:

مادة (١٣) : الإرکاب

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب الموظف، أوأفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

١. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٢. عند تمتع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٣. عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.
٤. لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة الموظف إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، وإذا رغب في العودة دون سبب مشروع، وفي حالة ارتكابه مخالفات أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.
٥. يستحق الموظف الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته تفقات نقله، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإرکاب مع تفقات نقل أمتهن؛ ما لم يكن النقل بناء على رغبة الموظف.

التدریب والتأهیل:

مادة (١٤) : التدریب والتأهیل

١. يتم تدريب وتأهيل الموظفين تدريباً وتأهيلياً دوريًّا وفنرياً.
٢. يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب أو التأهيل.
٣. تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة وبدل انتداب وفق جدول الانتدابات المعتمد لدى الجمعية.
٤. يجوز للجمعية أن تبني تدريب أو تأهيل الموظف وأن تتحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:

- أ-. إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.
- ب-. إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل المحدد لذلك دون عذر مقبول.
- ت-. إذا تم فسخ عقد عمل الموظف وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (٨٠) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- ث-. إذا استقال الموظف من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- ج-. للجمعية -بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل بأن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمنحة التدريب أو التأهيل. فإن رفض أو امتناع المتدرب أو الخاضع للتأهيل عن العمل المدة المماثلة، أو بعضها، وجوب عليه أن يدفع للجمعية تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها أو بحسبها المدة الباقيَة منها.
- د-. في حالة أن الدورات قصيرة المدة وتتدرج تحت برنامج تدريبي متكامل خلال السنة فينظر لمدة البرنامج وليس لمنحة الدورة، وعلى ذلك يتم تطبيق الفقرة الرابعة والخامسة من هذه المادة على المتدرب.



الباب الرابع

الأجور:

مادة (١٥): سياسة تحديد الأجر عند التعيين
 إن سياسة الجمعية في تحديد الأجر تعتمد على مستويات الأجر السائدة والمؤهلات العلمية واختلاف المهارات الخبرات والجهد المطلوب لكل وظيفة ودون تمييز في الأجر بين الموظفين والموظفات في العمل ذي القيمة المتساوية.

مادة (١٦): صرف الأجر
 تصرف أجر الموظفين أو أي مبالغ أخرى بالعملة الرسمية للبلاد وهي الريال السعودي تودع في حساب الموظف البنكي.

١. يستحق الموظف الأجر من تاريخ مباشرته الفعلية للعمل.
٢. الموظف الذي تنتهي الجمعية خدمته يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال أسبوع.
٣. الموظف الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ترك العمل.
٤. أجور ساعات العمل الإضافية والمكافآت تدفع مع الأجر الشهري في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف أو الشهر الذي يليه.
٥. للموظف أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل مدير الجمعية أو من يفوضه.
٦. يوقع كل موظف في مسيرة الرواتب بعد استلام مبلغ أجره، ويحفظ ذلك في وحدة الموارد البشرية وفي حالة التحويل المباشر عن طريق البنك فإن سجلات البنك تعتبر إشعاراً باستلام الأجر.
٧. إذا صادف يوم دفع الأجر يوم ٢٨ من كل شهر ميلادي - يوم الجمعة أو عطلة رسمية فيتم دفع الأجر في يوم العمل السابق.
٨. إذا صادف يوم دفع الأجر يوم ٢٨ من كل شهر ميلادي - يوم السبت فيتم دفع الأجر في يوم العمل التالي.

مادة (١٧): الحسم من أجر الموظف

- أ. الحسم من أجر الموظف في الحالات التالية:
 ١. حسم ما دفع زيادة عن أجر الموظف بالخطأ.
 ٢. حسم أقساط التأمينات الاجتماعية المستحقة على الموظف السعودي مع مراعاة أي تغير في الأنظمة مستقبلاً، ويحسم الاشتراك من راتبه حسب النسب التي يحددها النظام.
 ٣. حسم أي تلف أو ضياع لأي مواد أو مستندات أو أجهزة تخص الجمعية وكان ذلك نتيجة إهمال الموظف بحيث يحال للتحقيق ويعرض لجنة حقوق الموظفين بمحازاته حسب الخطأ أو الأهمال بحيث لا تزيد العقوبة عن أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.
 ٤. الحسم إنفاذًا لأي حكم قضائي على لا يزيد المبلغ المستقطع ربع الأجر الأساسي ما لم ينص الحكم القضائي على غير ذلك.
 ٥. خصومات أخرى مثل (رسوم استخراج بدل فاقد في حالة فقد الموظف رخصة الإقامة، عوض مقابل الأضرار التي تلحق بممتلكات الجمعية بسببه، تكاليف طبية غير معتمدة، مصاريف ثانية غير محاسبة).
 ٦. إذا جرى توقيف الموظف أو احتجازه لدى الجهات المختصة في قضايا تتعلق بالعمل أو بسببه فعلى الجمعية أن تستمر في دفع ٥٠٪ من الأجر للموظف حتى يحصل في قضيته على الأترزيد مدة التوقيف عن ٩٠ يوماً فإذا زادت فلائزم الجمعية بدفع أي جزء من الأجر عن المدة الزائدة فإذا قضي ببراءة الموظف أو حفظ التحقيق وجب على الجمعية رد ما سبق حسمه من أجر الموظف، أما إذا قضي بإدانته فلا يتردد منه ما صرف له إلا إذا نص الحكم القضائي خلاف ذلك.



تقارير الأداء:

مادة (١٨): مضمون تقرير الأداء وعدد مرات تطبيقه
تعد الجمعية تقارير الأداء بصفة دورية، مترين كل سنة على الأقل لجميع الموظفين بالجمعية وفق لائحة الأداء المعتمدة لدى الجمعية

مادة (١٩): مستويات تقرير الأداء

يتم تقييم أداء الموظفين بالجمعية وفق أحد التقديرات التالية (ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول - ضعيف)

مادة (٢٠): إخطار الموظفين بتقرير الأداء
بعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للموظف، ويعتمد من صاحب الصلاحية، ويخطر الموظف بصورة من التقرير بعد اعتماده
ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

العلاوات:

مادة (٢١): العلاوات السنوية
تستحق العلاوة السنوية بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه للعمل بالجمعية أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة
وبناءً على تقييم الأداء المرفوع من مديره المباشر والمعتمد من اللجنة وفق التالي:
أ. تكون العلاوة السنوية للموظف السعودي إذا حصل في تقييم الأداء السنوي على نسبة ٧٥٪ فأكثر وفق سلم الأجر المعتمد لدى الجمعية..
ب. يجوز لإدارة الجمعية منح الموظف علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي يتم وضعها في هذا الشأن.

الترقيات:

مادة (٢٢): شروط الأهلية للترقية

- يكون الموظف مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ممّا توفرت الشروط التالية:
 - .١ وجود شاغر وظيفي أعلى مما هو عليه.
 - .٢ توفر المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.
 - .٣ حصوله على تقدير جدراً فأعلى لأخر سنتي عمل متتاليتين.
 - .٤ إكمال عامين في وظيفته الحالية.
 - .٥ تحقيق شروط الوظيفة الشاغر.

مادة (٢٣): شروط المفاضلة للترقية

أ. إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف فإن المفاضلة للترقية تكون كالتالي:

- .١ ترشيح صاحب الصلاحية.
- .٢ الحاصل على تقدير أعلى.
- .٣ الحاصل على شهادات علمية أو دورات تدريبية أكثر.
- .٤ الأكاديمية في العمل بالجمعية.
- .٥ الأكثر خبرة عملية ب المجال الجمعية.



مادة (٢٤): أحکام عامة خاصة بالترقية

١. مجلس الإدارة هو الجهة المختصة لاعتماد الترقية.
٢. يجب أن تعد الترقيات في أوقات محددة مسبقاً خلال العام ويتم تحديدها بالتزامن مع نتائج تقييم الأداء والعلاوات السنوية، كما يجب أن يتم مراجعة الأثر المالي والتنظيمي المترب على الترقيات المقترحة من قبل الإدارة المعنية بالجمعية قبل اعتمادها.
٣. على وحدة الموارد البشرية إبلاغ الموظفين في الجمعية عن توفر شواغر وظيفية وذلك لتشجيعهم للتقدم لشغل الوظائف الشاغرة أو المستحدثة.
٤. يجوز لمجلس الإدارة في حال وجود مسوغ قوي لترقية الموظف تخفيض شرط إكمال الموظف عامين في وظيفته الحالية وبشرط ألا تقل عن سنة في أي حال من الأحوال.
٥. على وحدة الموارد البشرية الرفع باسماء المرشحين للترقية بعد دراسة كل ما يخص الترقيات والمقابلة بعد الاطلاع على تقييم الأداء واتخاذ الإجراء اللازم.
٦. لا يعتبر تفويض الموظفين بمهمات ومسؤوليات لوظائف أعلى بشكل مؤقت على أنها ترقية.
٧. يتم تعديل راتب ووضع الموظف الذي تمت ترقيته وفقاً لسلم الأجر المعتمد.
٨. يستحق الموظف الذي تمت ترقيته راتب ومزايا الوظيفة الجديدة من تاريخ الترقية.



الباب الخامس

بدل الانتداب:

المادة (٢٥): مصاريف بدل

- أ- تلتزم الجمعية بالتعويضات التالية أثناء انتداب الموظف لأي عمل أو مهمة خارج مقر الجمعية وذلك وفقاً لل التالي:
١. منح الموظف قيمة الانتداب للمصاريف النثانية "الطعام والسكن" وفق - ملحق (ب) قيمة المصاريف النثانية - المبي على جدول وصف وسميات الوظائف بالجمعية.
 ٢. منح الموظف قيمة تذاكر السفر ذهاباً وعودة لذلك المكان بالدرجة المخفضة مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة ب/ب من هذه المادة.

ب- أما قيمة مصاريف التنقلات فلتلتزم الجمعية بالتالي:

- أ- توفر للموظف وسيلة نقل وتؤمن مصاريفها وفي هذه الحالة لا يستحق الموظف مصاريف تنقلات.
- ب- في حالة عدم توفر رحلات جوية إلى ذلك المكان أوفي الوقت المحدد أوفي حالة رغبة الموظف في الذهاب على سيارته الخاصة فللموظفي تعويض عن مصاريف التنقلات وفق - ملحق (ج) قيمة الانتداب لمصاريف التنقل - وفي هذه الحالة لا يستحق الموظف قيمة تذاكر السفر.

مادة (٢٦): أحكام عامة خاصة بالانتداب

١. يستحق الموظف في حال حضوره ملتقيات أو مؤتمرات تكاليف رسوم التسجيل إن وجدت بعد موافقة مدير الجمعية وعلى أن يكون المؤتمر إضافة لخبرات الموظف في عمله بالجمعية.
٢. الحد الأقصى لعدد أيام الانتداب المحلي والداخلي في السنة هو (١٠) أيام لكل موظف، ويتحقق مجلس الإدارة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الحد بزيادة لا تتجاوز (١٠) أيام سنوياً.
٣. لا يجوز أن تتجاوز مدة الانتداب الخارجي عن خمسة عشر يوماً سنوياً إلا باستثناء من مجلس الإدارة.
٤. يحتسب الانتداب وفق الأيام الفعلية للمهمة.
٥. لن يتم احتساب ساعات عمل إضافية أثناء الانتداب.
٦. يتم اعتماد الانتداب والانهاء من أداء المهمة من مدير الجمعية.
٧. إذا انجز الموظف المنتدب المهمة المنوطة به وعاد إلى مقر عمله في نفس اليوم يصرف له بدل انتداب عن يوم واحد.
٨. يستحق الموظف في حالة الانتداب الخارجي التعويض عن مصاريف تأشيرات الدخول إلى البلد المنتدب إليه ومصاريف مكاتب الخدمات التي تقوم بذلك بشرط تزويد الجمعية بما يفيد ذلك.
٩. أجور الانتداب تصرف بتسويات مالية خارج الأجر الشهري.



بدل السكن:

المادة (٢٧): بدل السكن

١. يستحق الموظف صرف بدل السكن وفق سلم الأجر المعتمد لدى الجمعية.

بدل النقل:

المادة (٢٨): بدل النقل

أ- تصريف الجمعية للموظفين بدل الانتقال عند عدم تأمين وسيلة النقل المناسبة من مساكthem إلى أماكن العمل وبالعكس وفق وفق سلم الأجر المعتمد لدى الجمعية. وأما التنقل لحاجة الجمعية أثناء العمل فيكون على سيارة الجمعية أوتوفر الجمعية وسيلة نقل أخرى.

أيام وساعات العمل:

مادة (٢٩): أوقات العمل والراحة

١. أيام العمل الرسمية بالجمعية كالتالي:

أ- للموظفين الرسميين (من الأحد إلى الخميس).

ب- حسب ما يتم الاتفاق عليه بموجب عقد العمل وبما لا يخل بنص الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢. إجمالي عدد الساعات التي يُعطى عليها الموظف الرسمي أجره الشهري بما فيها أيام الراحة الأسبوعية (٤٠) ساعة في الشهر (بمعدل ثمان ساعات في اليوم) ويعطى الموظف ذو الدوام الجزئي الأجر على (٧٢) ساعة في الشهر (بمعدل أربع ساعات في اليوم)، ماعدا الأعمال الخدمية والتشغيلية يتخللها ساعات الراحة وال الطعام والصلوات.

٣. فيما عدا ذلك يمكن تحديد ساعات العمل وفق ما ورد بالمادتين (٩٨ - ٩٩ - ١٠) من نظام مكتب العمل السعودي.

٤. تقسم ساعات العمل حسب ما يراه مجلس الإدارة على عدد أيام الأسبوع (بما لا يزيد عن ثمان ساعات يومياً) ماعدا الأعمال الخدمية والتشغيلية والمتقطعة بالضيورة حسب اللائحة التنفيذية بنظام العمل السعودي والتي تصل فيها ساعات العمل إلى ١٠ ساعات.

٥. الحالة التي يتطلب فيها العمل المتواصل لفترات محدودة مثل أيام الموسام أو ضغط العمل أو الوظائف التي تتطلب مناوشات مستمرة خلال ٢٤ ساعة، فإن للجمعية الحق في تحديد بدء و إنهاء فترات المناوبة.

٦. تكون عدد ساعات العمل في شهر رمضان (ست) ساعات يومياً.

٧. يحق للموظف إذا دعت الحاجة إلى ذلك طلب تعديل أوقات الدوام لفترة مؤقتة بعد موافقة إدارة الجمعية على ذلك.

٨. يكون دخول الموظفين إلى موقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك.

٩. لا يسمح للموظفين بالدخول إلى مكان العمل أو البقاء فيه في غير أوقات وساعات العمل الرسمية إلا في الحالات الضرورية وحسب متطلبات العمل وبموافقة مديره المباشر أو من ينوب عنه.

١٠. تستحق الموظفة بالجمعية فترة راحة لا تزيد عن ساعة في اليوم الواحد بقصد إرضاع مولودها مدفوعة الأجر وتحسب ضمن ساعات العمل الفعلية لمدة (٢٤) شهراً من تاريخ الوضع.

مادة (٣٠): إثبات الحضور والانتصارف

١. على الموظف أن يثبت حضوره وانصرافه في السجل أو الوسيلة المعدة لهذا الغرض وفقاً للأساليب التي تحددها الجمعية لمراقبة الدوام.

مادة (٣١): ضوابط الاستئذان الشخصي

١. لا يسمح للموظف مغادرة العمل أثناء الدوام الرسمي إلا بإذن رسمي وموافقة مديره المباشر.

٢. أن يكون طلب الاستئذان الشخصي لظرف قاهرة ومع حضار ما يثبت ذلك.



٣. عدد ساعات الاستئذان الشخصي المسموح بها (٨) ساعات في الشهر في كل الحالات، ولمدير الجمعية الحق في الزيادة عن ذلك بما لا يزيد عن (١٢) ساعة في الشهر.
٤. لا تدخل ساعات الاستئذان الشخصي الموضحة في الفقرة (٣) ضمن ساعات التأخير.
٥. في حال زاد الموظف عن ساعات الاستئذان الشخصي المحددة له فتدخل الساعات الزائدة ضمن ساعات التأخير ويتم خصمها.

العمل الإضافي:

- مادة (٣٢): أحكام ساعات العمل الإضافي
١. للجمعية الحق في تكليف الموظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمية وخلال أيام الراحة الأسبوعية والمواسم وأيام ضغط العمل وأيام الأعياد وتعد جميع ساعات العمل فيها ساعات عمل إضافية
 ٢. يراعى قبل التكليف بالعمل الإضافي ما يلي:
 - أ-. لا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام.
 - ب-. لا تكون الحاجة للعمل الإضافي نتيجة لقصور أو إهمال من الموظف.
 ٣. يصدر التكليف بالعمل الإضافي بقرار مكتوب من مدير الجمعية أو من ينوب عنه وبناءً على اقتراح الرئيس المباشر للموظف وفي ضوء الاحتياجات الضرورية والعاجلة.
 ٤. تدفع الجمعية للموظف عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (٥٠٪) من الأجر الأساسي.
 ٥. تصرف مستحقات الموظف للعمل الإضافي مع راتب الشهر الحالي وإذا كلف بالعمل بعد ايقاف مؤشرات الحضور والانصراف يصرف مع راتب الشهر التالي.
 ٦. الحد الأقصى لساعات العمل الإضافي (١٠) ساعات خلال الشهر لكل موظف باعتماد مدير الجمعية. ويحق لمدير الجمعية الاستثناء من هذا الحد عند الحاجة بزيادة لا تتجاوز (٥ ساعات).

التفتيش الإداري

- مادة (٣٣): التفتيش الإداري:
- أ-. يكون دخول الموظفين إلى موقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى الموظفين الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.
 - ب-. يجوز للجمعية أن تلزم الموظف بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض



الباب السادس

الإجازات:

مادة (٣٤): أحكام عامة تتعلق بالإجازة السنوية

١. يستحق جميع موظفي الجمعية إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ٣٠ يوماً سنوياً حسب ما يرد بعقد الموظف وتحسب كل الإجازات ضمن مدة الخدمة.
- أ- يحق للموظف التمتع بإجازته السنوية بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ مباشرته للعمل بالجمعية وبنسبة المدة التي قضها من السنة في العمل بالجمعية وبما لا يتعارض مع نص المادة (٤١) من هذه اللائحة.
- ب- يستحق الموظف أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمعنه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها خلال ذلك العام. كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- ت- عند ترك الموظف العمل بالجمعية فإنه يتخذ آخر أجر كان يتلقاه الموظف لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازة.
- ث- يمكن للموظف أن يطلب تمديد إجازته السنوية لأيام تحسّن من رصيده إجازته السنوية، أو أن تحسّن فترة التمديد إجازة بدون أجر في حال استنفاد رصيده إجازته السنوية، وفي الحالين لابد من موافقة مدير الجمعية.
- ج- إذا حكم على الموظف بالسجن الذي لا يستوجب الفصل بسبب لا يحصل بالعمل تحسّن بناء على رغبته المدة التي يقضيها في السجن كلها أو بعضها من الإجازة السنوية المستحقة له.
- ح- يحق للموظف وصل إجازته السنوية بالمرضية.

مادة (٣٥): التنازل عن الإجازة السنوية أو تأجيلها

١. لا يجوز للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بموافقة مدير الجمعية تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها لسنة التالية فقط. وللجمعية حق تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمن لا تزيد على تسعين يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة على الألا يتعدي التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

مادة (٣٦): احتساب الإجازة السنوية

يتم احتساب الإجازة على أساس بداية تاريخ مباشرة الموظف للخدمة وبأجر كامل.

مادة (٣٧): بداية فترة الإجازة السنوية

تبدأ الإجازة عادة في اليوم التالي ل يوم العمل الأخير للموظف. وإذا كان اليوم التالي يوم راحة بالنسبة للموظف أو إجازة رسمية للجمعية، فتبدأ الإجازة من اليوم الأول الذي يفترض أن يباشر فيه الموظف العمل بعد يوم الراحة.

مادة (٣٨): تقسيم الإجازة السنوية

١. يتم السماح لجميع الموظفين تقسيم إجازتهم السنوية، وذلك بناء على طلب كتابي ووفقاً لمتطلبات العمل يشرط أن لا تقل كل شريحة عن ٥ أيام مستمرة.
٢. يجب على الموظف تقديم طلب الإجازة السنوية قبل ١٠ أيام على الأقل من تاريخ تمعنه بها.



مادة (٣٩): المرض خلال الإجازة السنوية

- أ. إذا تعرض الموظف للمرض أثناء إجازته السنوية، فلا يتم تمديد الإجازة بعدد أيام المرض، وتحسب أيام المرض إجازة مرضية بعد إحضار الإثباتات اللازمة وللموظف الحق في استئناف إجازته السنوية حسب المدة المتبقية منها.

مادة (٤٠): صرف راتب الإجازة السنوية

- أ. يتم صرف راتب الإجازة السنوية مقدماً قبل أن يبدأ الموظف إجازته بـ ٥ - ٣ أيام وذلك بعد استكمال كافة الإجراءات الادارية والمالية.

مادة (٤١): العودة متأخرًا من الإجازة السنوية

أ. إذا تأخر الموظف عن العودة من الإجازة للعمل ولم يبلغ الجمعية بأسباب تأخره يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- إرسال إنذاركتابي للموظف بعد مرور (٥) أيام من تاريخ عودته المتوقعة للعمل ويبلغ بضرورة حضوره للعمل خلال (١٠) أيام.
 - إذا لم يحضر الموظف للعمل في اليوم الحادي عشر (١١) من تاريخ إبلاغه (تاريخ إرسال الإنذار) يسقط اسمه من كشف الأجور ويتم فصله بدون مكافأة نهاية خدمة.
- أ. إذا كان التأخير يعود إلى سبب قاهر كدخول المستشفى أو تأخير بالخطوط الجوية الخ... ينبع على الموظف إعلام مديره المباشر أو وحدة الموارد البشرية بأسباب التأخير والموعد المحدد للعودة، وللجمعية الحق في قبول هذا العذر أو رفضه.

مادة (٤٢): العودة مبكراً من الإجازة السنوية

- ١- لا يسمح للموظف بالعودة للعمل قبل انتهاء إجازته إلا إذا وافق المدير المعين على عودته للعمل.
- ٢- للجمعية الحق في قطع الإجازة السنوية الممنوحة للموظف واستدعاءه للعمل، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، بشرط تمكينه من استعمال الرصيد المتبقى له من إجازته بعد زوال الأسباب التي استدعاها من اجلها سواء في نفس السنة أو السنة التي تلتها، وتتحمل الجمعية في هذه الحالة النفقات وفقاً لما يراه مدير الجمعية مناسباً.

مادة (٤٣): أنواع ومدد إجازات الأعياد والمناسبات

نوع الإجازة	مدتها	بداية الإجازة ونهايتها	حسب نظام العمل السعودي فإن الحد الأدنى للعطل الرسمية يشمل الأيام التالية:
اليوم الوطني	(١) يوم	في أول الميزان الموافق اليوم الثالث والعشرون من شهر سبتمبر وإذا وافق هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يغوص الموظف عنه باليوم الذي يسبق أو الذي يليه.	
عيد الفطر	(٤) أيام	تبدأ من اليوم التالي لل يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى.	
عيد الأضحى	(٥) أيام	تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.	
يوم التأسيس	(١) يوم	الموافق يوم الثاني والعشرين من شهر فبراير للعام الميلادي	

مادة (٤٤): أحكام عامة تتعلق بإجازة الأعياد والمناسبات

١. يستحق الموظف أجره كاملاً عن إجازات الأعياد والمناسبات.
٢. إذا تداخلت هذه الإجازات مع أيام الراحة الأسبوعية فيغوص الموظف عنها بما يعادلها قبل تلك الأيام أو بعدها.



لائحة تنظيم العمل

٢. تُزداد مُدد إجازات الأعياد والمناسبات بقرار من الأمين العام أو من يفوضه.

مادة (٤٥): أنواع ومُدد الإجازات الخاصة

أ- يستحق الموظف إجازة بأجر كامل لمدة (٥) أيام في الحالات التالية:

- في حال زواج الموظف أو الموظفة.
- في حالة وفاة أحد أصول الموظف أو فروعه أو الزوجة.

ب- يستحق الموظف إجازة بأجر كامل لمدة (٣) أيام في الحالات التالية:

- في حالة رزق الموظف بمولود

مادة (٤٦): أحكام عامة تتعلق بالإجازات الخاصة

١. يمكن منع الموظف أيام إضافية أخرى إن تطلب الأمر ولكن بدون اجر، أو بأجر على أن تحسب من رصيد اجازاته السنوية إذا توفر الرصيد.

٢. على الموظف تقديم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

مادة (٤٧): ضوابط إجازة الحج ومدتها

١. للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى؛ وذلك لأداء قريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل. ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل ستين متصلتين على الأقل، ولصاحب العمل أن يحدد عدد العمال الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل.

مادة (٤٨): استحقاق الإجازة المرضية ومدتها

يستحق الموظف الذي يثبت مرضه بشهادة طبية أو مرجع طبي موثوق أو حسب رأي طبيب الجمعية إن وجد إجازات مرضية خلال السنة الواحدة وذلك على النحو التالي:

١. الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل
٢. الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر
٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر

مادة (٤٩): أحكام عامة تتعلق بالإجازة المرضية

١. بعد التسعين يوماً يتم حالة الموظف إلى لعنة طبية لمناقشة وخذ قرار بإمكانية استمراره في العمل أو إنهاء خدمته.

٢. تحتسب مدة الإجازة المرضية تراكمياً خلال السنة الواحدة تبدأ مع بداية اليوم الأول من الإجازة المرضية.

٣. لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قررت الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أنه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل وعليه أن يتقدم بطلب كتابي ويلزم موافقة مدير الجمعية.

٤. يحتسب اليوم الذي يحال فيه الموظف إلى الطبيب أو المستشفى والأيام التي تستغرقها الفحوص الطبية التي يجري لها من أيام الإجازة المرضية

٥. تحتسب فترة الإجازة المرضية ضمن مكافأة نهاية الخدمة للموظف.

مادة (٥٠): ضوابط إجازة مرافق مريض ومدتها

١. في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقته أحد أقاربه له لعلاجه يسمح له بالتمتع برصيده من الإجازات السنوية، فإذا زادت المدة اللازمة للمرافق على ما يستحقه من الإجازات السنوية فيتحقق للموظف طلب إجازة استثنائية وفق ضوابط الإجازة الاستثنائية.



لائحة تنظيم العمل

مادة (٥١): استحقاق اجازة الامتحانات

يستحق الموظف الذي يتابع تحصيله العلمي اجازة مدفوعة الأجر حسب الشروط الآتية:

١. موافقة الجمعية المسبقة على إتمام الموظف دراسته.
٢. أن يكون الامتحان عن سنة غير معادلة.
٣. تقديم طلب الإجازة قبل موعد الامتحانات بخمسة عشر يوماً على الأقل.
٤. أن تقتصر الإجازة على امتحان نصف السنة الدراسية وامتحان نهاية السنة الدراسية فقط.

مادة (٥٢): مدة اجازة الامتحانات

١. الامتحانات المتتابعة: تكون إجازة تأدبة الامتحان فيها طوال مدة الامتحانات.
٢. الامتحانات غير المتتابعة: (أي يوجد خلالها أيام لا يؤدي فيها الموظف امتحان) تكون إجازة تأدبة الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية.

مادة (٥٣): أحكام عامة تتعلق بإجازة الامتحانات

١. إذا كان مقر الامتحان في مدينة أخرى غير التي يعمل بها الموظف فيعامل الموظف معاملة الامتحانات المتتابعة.
٢. في حال كان الامتحان عن سنة معادلة فيتحقق للموظف طلب إجازة استثنائية وفق ضوابط الإجازة الاستثنائية وذلك لأداء الامتحان.
٣. الحصول على المؤهل لا يلزم الجمعية بإجراء أي تعديل على الوضع الوظيفي أو المادي للموظف، إلا بعد رفعه طلب تعديل واعتماده من قبل مجلس الإدارة.

٤. يجب توفير المستندات الآتية لاعتماد إجازة تأدبة امتحان:
 - أ- جدول الامتحانات المعتمد من الجهة التعليمية.
 - ب- إثبات حضور جميع الامتحانات.

مادة (٥٤): ضوابط الإجازة الطارئة بدون أجر ومتى

١. يمكن منح الموظف إجازة طارئة بدون أجر وذلك في الحالات الاضطرارية او في الحالات المقبولة التي تقتضي بها الجمعية.
٢. تبلغ مدة الإجازة الطارئة بدون أجره أيام في كل سنة ميلادية.
٣. في بعض الحالات يتم تمديد هذه المدة بعد موافقة المدير التنفيذي شريطة أن لا تزيد المدة عن شهر واحد في أي سنة تعاقدية.
٤. لا ترحل هذه الإجازة إلى السنة التي تليها.

٥. يمكن منح الموظف إجازة طارئة بدون أجر لا تزيد عن يوم عمل واحد من خلال موافقة المدير المباشري ويلزم اشعار وحدة الموارد البشرية بذلك خطياً خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ ذلك اليوم.
٦. لا يحق للموظف الحصول على إجازة طارئة بغيره العمل لدى أي جهة خارج الجمعية.
٧. تحتسب ضمن خدمة الموظف في الجمعية ويستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة.

مادة (٥٥): ضوابط الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تساوي (٢٠) يوماً فأقل

إذا لم تتجاوز مدة الإجازة الاستثنائية عن (٢٠) يوم تكون على النحو الآتي:

١. تحتسب ضمن خدمة الموظف في الجمعية ويستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة.
٢. تحتسب ضمن المدة الالزامية لترقية الموظف وتحسب ضمن فترة التقويم له.



مادة (٥٦): ضوابط الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تزيد عن (٢٠) يوماً مراجعة للأحوال الخاصة بالموظفي والتي يقدرها مجلس الإدارة أو من يفوضه لكل حالة على حدة بحيث تسمح الجمعية للموظف بالتمتع بإجازة استثنائية بدون أجر بلدة تزيد عن (٢٠) يوماً حسب الضوابط والشروط التالية:

١. لا يكون لدى الموظف رصيد إجازات سنوية.
٢. لا تتعارض الإجازة الاستثنائية مع متطلبات العمل.
٣. لا تتجاوز مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر ستة أشهر خلال ثلاثة أعوام متتالية.
٤. لا تحسب ضمن خدمة الموظف في الجمعية ولا يستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة.
٥. يعتبر عقد العمل موقفاً خلال هذه الإجازة.
٦. لا تحسب ضمن المدة الالزامية لترقية الموظف ولا تحسب ضمن فترة التقييم له.
٧. يتحمل الموظف - السعودي - كامل مبلغ الاشتراك في التأمينات الاجتماعية بما يعادل ٢٢٪.

مادة (٥٧): احكام عامة تسري على كافة الإجازات الموضحة في هذه اللائحة.

١. لا يحق للجمعية إنهاء خدمات الموظف خلال إجازته، كما لا يجوز للموظف أن يترك خدمة الجمعية خلال إجازته أو بعد عودته منها مباشرة بدون تقديم إخطاركتابي مسبق.
٢. لا تكون الإجازة نافذة إلا بصدور موافقة خطية من مدير الجمعية أو من يفوضه.
٣. لا يستحق الموظف إجازة أو علاوة سنوية عن المدد التالية:
 - أ- مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تزيد عن (٢٠) يوماً في السنة.
 - ب- مدة كف اليد، مالم ثبتت براءة الموظف.
 - ت- مدة الإعارة.
 - ث- مدة سجن الموظف تنفيذاً لحكم صادر ضده مالم تحسب كإجازة سنوية.
٤. يجب على وحدة الموارد البشرية إصدار تعليمات عن مواعيد الإجازات السنوية قبل حلولها بشهر على الأقل.
٥. يجب على رؤساء الأقسام تسيير الإجازات السنوية لموظفيهم بما يمكّنهم من الاستمتاع بحقهم النظامي مع المحافظة على مقتضيات العمل.
٦. يجب على مدير الجمعية تسيير إجازات مدراء الأدارات بما يمكّنهم من الاستمتاع بحقهم النظامي مع المحافظة على مقتضيات العمل.
٧. يحق للجمعية مطالبة الموظف بتقديم الوثائق الثبوتية الالزامية للإجازات التي تحتاج إلى إثبات ذلك.
٨. يحق لمجلس الإدارة زيادة عدد أيام الإجازات وحسب ما يراه مناسباً ويتماشى مع مصلحة العمل.
٩. لا يجوز للموظف التوقف عن العمل خلال طلبه للإجازة لحين إشعاره من قبل وحدة الموارد البشرية بالموافقة بموجب ابتداء إجازته.
١٠. إذا ثبت أن الموظف قد عمل لدى صاحب عمل آخر بأجر أو بغير أجر أثناء تمتعه بإجازاته، فللجمعية أن تحرمه من راتبه عن مدة الإجازة أو تسترد ما أدته له منه بالإضافة إلى الجزاءات الأخرى المقررة لهذه المخالفه.
١١. في حالة دخول الموظف للمستشفى خارج المملكة العربية السعودية، فلزاماً عليه أيضاً تقديم الوثائق المصدقة من السفارة السعودية (أو أي هيئة طبية معتمدة في حالة غياب التمثيل السعودي) ويجب اعتماد الوثائق وتصديقها من قبل المسؤول الطبي المعين من الجمعية.
١٢. يتسلم الموظف الغير سعودي تأشيرة خروج وعودة سارية المفعول في المطار يوم سفره.



الباب السابع

الرعاية الطبية:

مادة (٥٨): الرعاية الطبية

١. تلتزم الجمعية بتوفير الرعاية الطبية على جميع الموظفين والموظفات العاملين لديها صحيحاً وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني.
٢. تؤمن الجمعية في مقر العمل خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل، ويعهد إلى موظف مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الازمة للموظفين المصابين.

التأمينات الاجتماعية:

مادة (٥٩): أحكام وضوابط تتعلق بالتأمينات الاجتماعية

١. يخضع جميع الموظفين السعوديين لنظام التأمينات الاجتماعية فرع الأخطار والمعاشات وسائد المعامل به في المملكة.
٢. يخضع جميع الموظفين غير السعوديين لنظام التأمينات الاجتماعية / فرع الأخطار المهنية فقط المعامل به في المملكة العربية السعودية.
٣. الموظف الذي تلتزم خدماته يتم إيقاف اشتراكه في التأمينات الاجتماعية ويتم إبلاغ التأمينات الاجتماعية بذلك.
٤. تحمل الجمعية والموظف النسبة المقررة للاستقطاع طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية.
٥. يتم احتساب أجر الاشتراك الذي يسجل به الموظف في التأمينات الاجتماعية على أساس الأجر الأساسي مضاعفاً إليه بدل السكن.
٦. تسري كافة النظم واللوائح التي تصدرها التأمينات الاجتماعية وتعديلاتها فيما يتعلق بمزايا النظام على جميع الموظفين في الجمعية.

الوقاية والسلامة:

مادة (٦٠): حماية الموظفين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل

أ- تلتزم الجمعية باتخاذ التدابير الآتية:

١. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
 ٢. حظر التدخين في أماكن العمل وداخل الجمعية ومحيطها العام.
 ٣. تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد مناقد للتجاة في حالات الطوارئ.
 ٤. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة.
 ٥. توفير المياه الصالحة للشرب والاستعمال.
 ٦. توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.
 ٧. تأمين وسائل السلامة وأدوات الوقاية وتدريب الموظفين على استخدامها.
- ب. يجب على كافة الموظفين التقيد بتعليمات السلامة والوقاية التي تصدرها الجمعية للحيلولة دون وقوع أخطار أو حوادث.



ج. يصدر مدير الجمعية قراراً بتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الوقاية والسلامة في الجمعية، ويترتب عليهم

القيام بالإجراءات الآتية:

١. تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين.
٢. الصيانة الدورية بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة الازمة.
٣. معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل الاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
٤. مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة بشكل دوري.

إصابات العمل والأمراض المهنية:

مادة (٦١): أحكام عامة تتعلق بإصابات العمل وأمراض المهنة

١. على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو مرض هي أن يبلغ رئيسه المباشر أو مباشرة في حال استطاعته، أو يوكل بذلك أحد زملائه وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك.
٢. يجب على كل مسؤول أن يبلغ الجهة المختصة في الجمعية عن حدوث أي إصابة وما تم اتخاذه من إسعافات طبية نحو المصاب والوقت الذي استغرقه ذلك، كما تخضع جميع الحوادث للتحقيق والتحليل للوصول إلى أسباب الإصابة والإجراءات المتخذة لتلافيها مستقبلاً.
٣. على الجهة المختصة لعلاج الموظفين أن تبادر بإبلاغ إدارة الجمعية عن ظهور أي ظواهر تشير إلى إصابات بمرض وبائي أو إصابة مهنية في العمل.
٤. يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.
٥. على وحدة الموارد البشرية سرعة تسجيل إصابة العمل في نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في مدة اقصاها ثلاثة أيام فقط.

مادة (٦٢): وفاة الموظف وهو على رأس العمل

- أ- إذا توفي الموظف وهو على رأس العمل فإن الجمعية تتخذ الإجراءات الآتية:
 ١. صرف أجر شهر الوفاة كاملاً أياماً كان تاريخ وقوع الوفاة.
 ٢. يحتسب شهر الوفاة من مدة الخدمة أياماً كان تاريخ وقوع الوفاة.
 ٣. توجيه ذوي المتوفى إلى التأمينات الاجتماعية لاستكمال ومتابعة إجراءات صرف المعاش وفق نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الخدمات الاجتماعية:

مادة (٦٣): الخدمات الاجتماعية

١. تخصص الجمعية مكاناً لتأدية الصلاة المفروضة في موقع العمل إذا لم يوجد مسجد قريب.



الباب الثامن

واجبات الجمعية:

مادة (٦٤): واجبات الجمعية تجاه موظفها

أ- يتلزم الجمعية بما يلي:

١. معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.
٢. أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.
٣. أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.
٤. أن تدفع للموظف أجنته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك.
٥. إذا حضر الموظف لزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى الجمعية كان له الحق فيأجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل
٦. على الجمعية أووكيلها وأى شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل، فمن وجدت لديه تطبق بحقه العقوبة بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.

واجبات الموظف:

مادة (٦٥): واجبات الموظف تجاه الجمعية

أ- يجب على كل موظف:

١. التقيد والالتزام بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل مالم يكن فيها ما يعرضه للخطر أو ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو العقد أو اللائحة أو الآداب العامة.
٢. أن يتلزم الموظف بأوقات الدوام الرسمية المحددة من قبل الجمعية ووفق العقد المتفق عليه.
٣. إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشرووفق توجيهاته.
٤. الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل بروح الفريق الواحد مع زملائه وتتنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه في حدود النظام.
٥. عدم استغلال عمله لتحقيق أي مصلحة شخصية له أو لغيره.
٦. إخطار الجمعية بأى تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته أو عناوين التواصل معه خلال أسبوع من تاريخ حدوث التغيير.
٧. تحمل مسئولية ما يصدر عنه من أقوال وتصيرفات إلا ما كان تنفيذاً لأوامر صادرة من رئيسه.
٨. على الموظف أن يتلزم بسياسات الجمعية، وان يحترم الموظفين، وألا يحضرأي مادة محظورة شرعاً أو نظاماً.
٩. المحافظة على أموال ومتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير، وأن يحافظ على العهد المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
١٠. على النساء الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالضوابط الشرعية.
١١. المحافظة على صحة وسلامة نفسه وزملائه الموظفين.



المحظورات:

مادة (٦٦): الأعمال المحظورة على الموظف

١. الاشتراك في أي نشاط لمصلحة أي جهة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الجمعية إلا بعد أخذ الموافقة الرسمية والخطية من إدارة الجمعية.
٢. شراء أو استئجار أي عقار أو منافع باسم الجمعية إلا بتفوض خطى من صاحب الصلاحية.
٣. الاقتراض من المؤسسات التي لها علاقة عمل بالجمعية.
٤. جمع أموال لأي فرد أو جهة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات عامة داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة مؤتقة من مدير الجمعية.
٥. قبول البدايات الخاصة من المستفيدين من الجمعية أو بسبب عمله بها.
٦. إفشاء أسرار العمل التي أطلع عليها ولو بعد تركه الخدمة.
٧. استغلال مدراء الأدارات والوحدات لموظفيهم لإنجاز أي نوع من الخدمات الشخصية.
٨. الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أو مستندات خاصة بالعمل خارج مقر العمل.
٩. تحقيق أي مصلحة شخصية مادية أو معنوية، مباشرة وغير مباشرة من خلال المشاريع أو العقود - بجميع أنواعها - الخاصة بالجمعية أو المتعاقدين الذين يقومون بتأدية أعمال فيها.
١٠. استقبال زائرين في أماكن العمل من غير موظفي الجمعية وزوارها.
١١. الجمع بين وظيفته في الجمعية وأي وظيفة أخرى إلا بموافقة الجمعية الخطية (خاص بموظفو الدوام الكامل فقط).
١٢. يمنع اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرافق وغيرها.
١٣. عدم مناقشة أي معلومات سرية خاصة بالجمعية مع الآخرين سواء كانوا من داخل الجمعية أو خارجها إلا في الحالات التي تستدعيها طبيعة إنجاز العمل.
١٤. عدم التجمع أثناء الدوام الرسمي سواء للأكل أو النقاش في أمور لا تخص العمل.
١٥. يمنع الإضراب عن العمل سواء بشكل فردي أو جماعي، مع العلم أن هذه المخالفات تعتبر مخالفة للأنظمة والقوانين السعودية.



الباب التاسع

المخالفات والجزاءات:

مادة (٦٧): ضوابط المخالفات والجزاءات التأديبية

١. يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب الموظف فعلًا من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق أدناه بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ منها.

مادة (٦٨): الجزاءات التي يجوز توقعها على الموظف

١. التنبيه: وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى الموظف من قبل رئيسه المباشر يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالقواعد المتبعة لأداء واجباته وظيفته وعدم العودة مثل ما بدر منه مستقبلاً.

٢. الإنذار الخططي: وهو كتاب توجيهه الجمعية إلى الموظف موضح به نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثيلها مستقبلاً.

٣. الغرامة: وهي

أ- حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي.

ب- الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.

٤. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع الموظف من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

٥. الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها.

٦. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل الموظف بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

٧. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إشعار أو تعويض لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل.

مادة (٦٩): أحكام عامة تتعلق بالمخالفات والجزاءات:

١. تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل مدير الجمعية أو من يفوضه ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزء أخف.

٢. يجوز معاقبة من قدم بلاماً أو شكوى عن واقعة ثبت عدم صحتها بالعقوبة المقررة في اللائحة.

٣. على الرئيس المباشر أو المشرف أن يعالج بنفسه حالات سوء السلوك وحصريها في أضيق الحدود وذلك بالتوجيه والإشراف السليم.

٤. على كل رئيس أو مشرف بالإبلاغ عن أية مخالفة أو سوء تصرف من قبل أي موظف يعمل معه إذا رأى أن الأمر يستدعي ذلك.

٥. في حالة ارتكاب الموظف ذات المخالفات بعد مضي ستة أشهر على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائدًا وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

٦. عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

٧. لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر الموظف وبين أي جزاء آخر بالجسم من الأجر.

٨. لا توقع الجمعية أيا من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ الموظف كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

٩. مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج



مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديرها المسئول.

١٠. تسقط المساءلة التأديبية للموظف بعد مضي ثلاثة أيام على اكتشاف المخالفة إذا لم تقم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.
١١. لا يجوز للجمعية توقيع الجزاء الوارد بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.
١٢. تلزم الجمعية بإبلاغ الموظف كتابة بما أوقع عليه من جزاءات، وتوعتها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة؛ ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية.
١٣. يخصص لكل موظف صحيحة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ومتاريخ وقوعها والجزاء الموقع عليه وتحفظ هذه الصحيفية في ملف خدمة الموظف.
١٤. بالنسبة للمخالفات التي ترتكب لأول مرة، فيحق لمدير الجمعية تحفيض الجزاء المقرر لها، وله كذلك الحق في الاكتفاء بإذن الموظف شفهياً.
١٥. يجوز للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يتقدم بطلب كتابي بإزالة العقوبة التأديبية، وذلك إذا انقضت سنة على تاريخ إيقاع العقوبة، بشرط عدم ارتكاب أي مخالفة أخرى، ويتم محظ العقوبة التأديبية بقرار من مدير الجمعية.
١٦. لا يجوز أن تخصم من أجر الموظف وفاء للغرامات التي تزيد على أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد إلا إذا ارتكب الموظف ذلك وقدم بذلك إقراراً كتابياً يعفيه في ملفه كما لا يجوز إيقاف الموظف من العمل بدون أجر مدة تزيد عن خمسة أيام كل شهر.
١٧. تقييد الغرامات الموقعة على الموظف في سجل خاص: وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في الجمعية؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بمكافحة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
١٨. في جميع الحالات يعطى الموظف حق الاعتراض أمام الجهات القضائية أو الحكومية المختصة وذلك وفقاً للنظام.

التظلم

مادة (٧١) التظلم

١. مع عدم الإخلال بحق اللجوء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة؛ يحق للموظف أن يتظلم من أي إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالإجراء؛ ولا يضار الموظف من تقديم التظلم ويتم إكمال الإجراءات في ذلك وفق لائحة نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وبخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.



لائحة تنظيم العمل

مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة			
فترّة سماح					التأخّر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل مستفيدين آخرين خلال اليوم الواحد	١/١
%٥.	%٢٥	%١٥	إذار كتابي		التأخّر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل مستفيدين آخرين خلال اليوم الواحد	٢/١
%٥.	%٢٥	%١٥	%١٠		التأخّر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل مستفيدين آخرين خلال اليوم الواحد	٣/١
يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥		التأخّر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل مستفيدين آخرين خلال اليوم الواحد	٤/١
يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥		التأخّر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل مستفيدين آخرين خلال اليوم الواحد	٥/١
يومان	يوم	%٥٠	%٣٠		التأخّر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل مستفيدين آخرين خلال اليوم الواحد	٦/١
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠		التأخّر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب على ذلك تعطيل مستفيدين آخرين خلال اليوم الواحد	٧/١
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخّر						

تابع مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة			
يوم	%٢٥	%١٠	إذار كتابي		ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	١/٨
يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠		ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة	١/٩
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل						
يوم	%٢٥	%١٠	إذار كتابي		البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	١/١٠



لائحة تنظيم العمل

أربعة أيام بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب	ثلاثة أيام يومان يوم	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	١/١١
فصل مع المكافأة أربعة أيام ثلاثة أيام يومان	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	١/١٢	
فصل مع المكافأة خمسة أيام أربعة أيام	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	١/١٣	
الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة	١/١٤	
الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مددأً تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً في السنة الواحدة	١/١٥	

مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

م	الجزاء				نوع المخالفة
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
٢/١	يوم	%٥.	%٢٥	%١٠	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام
٢/٢	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	استقبال زائرين من غير موظفي الجمعية في أماكن العمل دون إذن من الإدارة
٢/٣	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة
٢/٤	%٥.	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل
٢/٥	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥.	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة
٢/٦	يوم	%٥.	%٢٥	%١٠	التسكع أو وجود الموظفين في غير محالهم أثناء ساعات العمل
٢/٧	يومان	يوم	%٥.	%٢٥	التلاعيب أو الإهمال في إثبات الحضور والانصراف
٢/٨	يومان	يوم	%٥.	%٢٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر
٢/٩	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل



لائحة تنظيم العمل

٢/١٠	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة الموظفين والمنشأة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
٢/١١	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة الموظفين أو سلامتهم أو في المواد والأدوات والأجهزة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
٢/١٢	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن إنذاركتابي	إنذاركتابي	%١٠	%٢٥	%٥٠
٢/١٣	تدخل الموظف دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أولم يعهد به إليه	يومان	يوم	ثلاثة أيام	
٢/١٤	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	إنذاركتابي	%٩٠	%١٥	%٤٥
٢/١٥	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	يومان	يوم	ثلاثة أيام	
٢/١٦	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	إنذاركتابي	%٨٥	%٥	يوم
٢/١٧	قراءة الصحف والمجلات وسائل المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	يومان	%٥٠	يوم	يومان
٢/١٨	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة

مخالفات تتعلق بسلوك الموظف

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		رابع مرة	ثالث مرة	ثانية	أول مرة
١/٣	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	يوم	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام
٢/٣	التمارض أو دعاء الموظف كذياً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	يوم	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام
٣/٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	يوم	ثلاثة أيام	يومان	خمسة أيام
٤/٣	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	%٥٠	يوم	يومان	خمسة أيام
٥/٣	كتابية عبارية على الجدران أو تصميق إعلانات	إنذاركتابي	%١٠	%٢٥	%٥
٧/٣	جمع إعلانات أو نقود باسم الجمعية بدون إذن	٣ أيام	ايقاف عن العمل ٥ أيام	فصل من الخدمة بدون مكافأة	-

فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	٨/٣
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذاركتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية ولسلامة	٩/٣

الباب العاشر

انتهاء العقد:

مادة (٧٥): حالات انتهاء العقد.

أ- ينتهي عقد الموظف في الحالات الآتية:

١. إذا اتفق الطرفان على إنهائه، بشرط أن تكون موافقة الموظف كتابية .
٢. انتهاء مدة العقد المحدد المدة مالم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام نظام العمل فيستمر على أجله.
٣. استقالة الموظف.
٤. بلوغ الموظف سن التقاعد وهو ستون سنة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن، ويجوز تخفيض سن التقاعد، في حالات التقاعد المبكر الذي ينص عليه في نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. وإذا كان عقد العمل محدد المدة، وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغ سن التقاعد في هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء مدته .
٥. القوة القاهرة.
٦. إنهاء النشاط أو المشروع الذي يعمل فيه الموظف، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك.
٧. إغلاق الجمعية نهائياً.
٨. أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر .
٩. بناء على إرادة أحد طرف العقد في العقود غير محددة المدة. (وفقاً للمادة ٧٥ من نظام العمل).

فسخ العقد:

مادة (٧٦): حالات فسخ العقد

طبقاً لأحكام المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للجمعية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار الموظف أو تعويضه إلا في الحالات الآتية وبشرط أن تتح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ:

١. إذا وقع من الموظف اعتداء على الجمعية أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو مرؤوسيه أثناء العمل أو بسببه.
٢. إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المرتبطة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل الجمعية- الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة.
٣. إذا ثبتت إتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتکابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.
٤. إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تصريح يقصد به إلحاق خسارة مادية بالجمعية على شرط أن يبلغ الجمعية الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
٥. إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.
٦. إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار.



٧. إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من ثلاثة أيام يوماً خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية، على أن يسبق الفصل إنذاركتابي من الجمعية للموظف بعد غيابه عشرين يوماً في الحالة الأولى وانقطاعه عشرة أيام في الحالة الثانية.

٨. إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتاج ومكاسب شخصية.

٩. إذا ثبت أن الموظف أفسر أسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه.

مادة (٧٧): ضوابط فسخ العقد

أ- في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام النظام عند فسخ عقد العمل أو إهانة توجيه إخطار للطرف الآخر، فإنه يتبع مراقبة الآتي:

١. أن يكون الإخطار خطياً.

٢. أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بذلك مع توضيح تاريخ الاستلام.

٣. في حال امتناع الموظف عن الاستلام، يرسل الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه البريدي المذكور بملف خدمته.

٤. في حال عدم مراعاة الطرف المرسل للإخطار مهلة الإشعار المنصوص عليها في النظام يقوم بدفع التعويض للطرف الآخر عن مدة الإخطار أو المتبقى منها.

ترك الموظف للعمل:

مادة (٧٨): ترك الموظف للعمل

طبقاً لأحكام المادة (٨١) من نظام العمل يحق للموظف أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. إذا لم تقم الجمعية أو من يمثلها بالوفاء بالتزاماتها العقدية أو النظمية الجوهرية إزاء الموظف.

٢. إذا ثبت أن الجمعية أو من يمثلها قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه.

٣. إذا كلفته الجمعية أو من يمثلها دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه، باستثناء حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة في العمل ولدلة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً في السنة.

٤. إذا وقع من الجمعية أو من يمثلها أحد أفراد أسرته، أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخالف للأدب نحو الموظف أو أحد أفراد أسرته.

٥. إذا أتسمت معاملة الجمعية أو من يمثلها بمظاهر من القسوة والجور والإهانة.

٦. إذا كان في مقر الجمعية خطير جسيم يهدد سلامه الموظف أو صحته، بشرط أن تكون الجمعية أو من يمثلها قد علم بوجوده، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته.

٧. إذا كانت الجمعية أو من يمثلها قد دفعت الموظف بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون الموظف في الظاهر هو الذي أنهى العقد.

مادة (٧٩): حالات إنهاء الخدمة لأسباب طارئة

١. استحالة تنفيذ العقد.



٢. انقطاع الموظف عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوما خلال السنة الواحدة التي بدأت من تاريخ أول إجازة مرضية.

٣. عجز الموظف عجزا كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.

٤. وفاة الموظف.

٥. إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها له أو بإعادته عن البلاد.

٦. حصول الموظف على تقدير (٧٠٪ فأقل) في تقييمي أداء متتاليين أو في ثلاثة تقييمات غير متتالية حسب تقييم الأداء خلال خمس سنوات.

مادة (٨٠): ضوابط إنتهاء الخدمة

١. باستثناء إنتهاء الخدمة لأسباب جزائية، فإن الجمعية والموظفي - السعوديين - مطالبين بتقديم إشعار خطى قبل ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء / انتهاء الخدمة الفعلية.

٢. إذا تعذر على كل من الطرفين تقديم الإشعار في الوقت المحدد، ففي هذه الحالة يجب على الموظف أو الجمعية تعويض الطرف الآخر عن فترة الإشعار الضرورية باحتساب آخر أجر أساسى للموظف كأساس للتعويض، ولصاحب الصلاحية حق إعفاء الموظف المستقيل من فترة الإشعار.

٣. يجب على الموظفين الذين تنتهي خدماتهم في الجمعية تسليم ما بعدهم من آلات أو معدات أو أدوات أو أجهزة تقنية المعلومات للجمعية.

٤. تنتهي خدمة الموظف بوفاته، ويصرف راتبه كاملاً لورثته عن الشهر الذي توفي فيه، كما يصرف له الأجر المستحق عن مدة الإجازة العادلة المستحقة حتى تاريخ الوفاة، بالإضافة إلى المبالغ المحددة في سياسة الخدمات دون إخلال بحقوق الموظف الناشئة عن هذه اللائحة أو غيرها من الأنظمة.

٥. لا يجوز إنتهاء خدمات الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحيًا قبل نفاد إجازته المرضية والاعتراضية مالم يطلب هو بنفسه إنتهاء خدمته دون انتظار.

٦. يتم صرف كافة مستحقات مكافأة الخدمة للموظف خلال أسبوع - على الأكثري في حال إنتهاء التعاقد من قبل الجمعية، وفي حال استقالة الموظف يتم صرفها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من آخر يوم عمل.

٧. للجمعية الحق بإخبار الطرف الآخر بإنتهاء خدماته، ويمكن أن يكون الإخطار مباشرة أو من خلال الإعلان في الوسائل المناسبة

مكافأة نهاية الخدمة:

مادة (٨١): ضوابط مكافأة نهاية الخدمة

١. يخضع جميع موظفي الجمعية لنظام مكافأة نهاية الخدمة حسب نظام العمل ما عدى موظفي الدوام الجزئي والمعاونين.

٢. يحرم الموظف من مكافأة نهاية الخدمة في حال فسخ عقده لارتكابه أيًا من المخالفات المذكورة في المادة رقم (٨٠) من النظام.

٣. يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب مدة خدمة الموظف في الجمعية.

٤. يتم احتساب أي جزء من السنة في مكافأة نهاية الخدمة خلال احتساب فترة خدمة الموظف بالجمعية.



لائحة تنظيم العمل

٥. يعتمد الأجر الفعلي الأخير للموظف في حساب مكافأة نهاية الخدمة شاملًا الأجر الأساسي وجميع البدلات.
٦. يتم دفع مكافأة نهاية الخدمة بعد توقيع الموظف على إقرار المخالفات المالية.
٧. يجب احتساب رصيد الإجازة المستحقة للموظف عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة.

مادة (٨١): استحقاق مكافأة نهاية الخدمة

- يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة كاملة في الحالات الآتية:
 ١. إنهاء خدمة الموظف حسب عقد العمل الموقع معه والمحدد المدة.
 ٢. انقطاع الموظف عن العمل لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته.
 ٣. إنهاء خدمة الموظف لأي سبب غير وارد بالمادة (٨٠) من نظام العمل.
 ٤. إذا استقالت الموظفة بسبب الزواج أو الإنجاب.
- تتحسب مكافأة نهاية الخدمة في حال انتهت مدة العقد أو اتفق الطرفان على إنهاءه أو استغناء الجمعية عن الموظف بسبب مشروع على النحو الآتي:

مكافأة نهاية الخدمة/سنة	عدد سنوات الخدمة
نصف أجر في السنة	أول خمس سنوات
أجر كامل في السنة	أكثر من خمس سنوات

مادة (٨٢): مكافأة نهاية الخدمة في حالة استقالة الموظف

- عند استقالة أي موظف خاضع لعقد عمل، وتقدم بإشعار مسبق بالاستقالة من العمل قبل (٣٠) يوم على الأقل من إنهاء خدمته يتم احتساب مكافأة نهاية خدمته على النحو الآتي:

مكافأة نهاية الخدمة	عدد سنوات الخدمة
لا يستحق	أقل من ستين
ثلث مبلغ مكافأة نهاية الخدمة	من ستين إلى خمس سنوات
ثلثا مبلغ مكافأة نهاية الخدمة	من خمس إلى عشر سنوات
كامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة	أكثر من عشر سنوات

مادة (٨٣): إنهاء الخدمة بالفصل التأديبي

١. تنتهي خدمة الموظف بالفصل تأديبياً من خلال فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعويض عند ارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل)

مادة (٨٤): الاستقالة

١. للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته شرط أن تكون بخطاب مؤرخ وموجه إلى مديره المباشر وصورة إلى وحدة الموارد البشرية، وتتضمن السبب وتاريخ الاستقالة، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة ويصدر بعد ذلك قرار قبول الاستقالة.



٢. يستثنى من المادة السابقة، إذا كان طلب الاستقالة معلقاً بشرط أو مقترباً بقيد، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا بتضمين قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.
٣. يجوز خلال مدة طلب الاستقالة تأجيل قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار الموظف بذلك على ألا تزيد مدة التأجيل على شهري في حال قبول الاستقالة بالإضافة إلى مدة الإشعار (٦٠) يوماً في حال كان عقد العمل غير محدد المدة.
٤. يتم مقابلة المستقيل لتوثيق أسباب الاستقالة وتدوين ملاحظات الموظف على سياسات وانظمة الجمعية.
٥. يتولى الموظف المستقيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إكمال إجراءات انتهاء الخدمة.
٦. إذا استقال الموظف، يجب على مديره المباشر التشاور مع مدير الجمعية لاتخاذ قرار بشأن طلب الاستقالة وفقاً لجدول المهام والصلاحيات.
٧. في حال قبول طلب الاستقالة، يحدد مدير الجمعية تاريخ آخر يوم عمل للموظف شاملة فترة الإشعار وله حق الإعفاء منها.
٨. على الموظف أن يستمر في عمله حتى تاريخ بدء الاستقالة الذي تحدده إدارة الجمعية.
٩. لا يجوز قبول استقالة الموظف المحال إلى التحقيق أو الموقوف عن العمل حتى يبت في أمره.
١٠. يجب على الموظف الحصول على إخلاء طرف من إدارته وجميع الادارات ذات العلاقة قبل استلام استحقاقات نهاية الخدمة.
١١. تصدر الجمعية شهادة براءة النسمة وشهادة خدمة بعد حصوله على شهادة المخالصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.



باب الحادي عشر

تشغيل النساء:

مادة (٨٥): أحكام عامة تتعلق بتشغيل النساء

١. يحظر تشغيل المرأة في المهن والأعمال الخطرة أو الضارة.
٢. على الجمعية توفير الرعاية الطبية للمرأة الموظفة أثناء الحمل والولادة.
٣. لا يجوز تشغيل المرأة الموظفة خلال الأسبوعين الستة التالية لولادتها.
٤. لا يجوز للجمعية فصل الموظفة أثناء فتره مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها تسعة يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال التسعين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة .
٥. يسقط حق الموظفة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الباب إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها، وللجمعية - في هذه الحالة - أن تحرمها من أجرها عن مدة الإجازة، وأن تسترد ما أدته لها .
٦. على الجمعية في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن توفر لهن مقاعد، تؤمناً لاستراحتهن بمعلم عن الرجال .
٧. على الجمعية أن تتيح مكاناً مناسباً يتواافق فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال الموظفات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر وإذا بلغ عدد الموظفات خمسين موظفة فأكثر .
٨. على النساء الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد.
٩. لا يجوز في حال من الحالات اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرافق وغيرها.
١٠. على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وعمل تقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة.
١١. تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك.
١٢. إذا تغيبت الموظفة بعد انقضاء المدة المحددة في البند الأول من نظام الإجازات بسبب مرض ناتج عن الحمل أو الوضع يمنعها من استئناف العمل بموجب تقرير طبي فإن الغياب يدخل في حساب الإجازة المرضية.
١٣. إذا رغبت الموظفة التفرغ لرعاية مولودها يجوز لها الحصول على فترة اوفرات إجازة أمومة مدتها ٦٠ يوماً كحد أعلى بعد الولادة، ويصرف لها ربع الأجر بعد نهاية إجازة الوضع الوارد في الفقرة الأولى من هذه اللائحة

مادة (٨٩): إجازات النساء الموظفات

١. للمرأة الموظفة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء تبدأ بعد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.
٢. كما أن لها الحق في تجديد الإجازة بعد الوضع لمدة شهر بدون أجر.
٣. الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة.
٤. يدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.
٥. تمنح الموظفة بعد عودتها من إجازة الوضع ساعة رضاعة يومياً لمولودها وذلك وفق المادة (١٥٤) من نظام العمل.
٦. يحق للجمعية أن تدمج الإجازة السنوية وإجازة الولادة للموظفة في فترة واحدة.
٧. لا يحق للجمعية فصل الموظفة أو إدارتها بالفصل أثناء تمعتها بإجازة الولادة.



لائحة تنظيم العمل

٨. للموظفة المتزوجة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة، وذلك على النحو التالي:
- للمرأة الموظفة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدّة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرين يوماً من تاريخ الوفاة تمدد هذه الإجازة دون أجر إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها.
 - للمرأة الموظفة غير المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة ١٥ يوماً.
 - في جميع الأحوال لا يجوز للموظفة المتوفى عنها زوجها ممارسة أي عمل لدى الغير خلال هذه المدة ويحق للجمعية أن تطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

(تمت بحمد الله)

اعتماد مجلس الإدارة

خالد بن سلطان العساف



المراجع:

- .١. نظام العمل السعودي.
- .٢. لائحة تنظيم العمل السعودي.
- .٣. اللائحة التنفيذية لنظام العمل.
- .٤. النظام الأساسي للجمعية.
- .٥. نظام مجلس الضمان الصحي.